



لجنة الرقابة على المصارف
مصرف لبنان

بيروت في ٢٠٢١/٢/٢٢

مذكرة رقم ٢٠٢١/٣
موجّهة إلى المصارف

الموضوع: تعديل بعض البنود والنماذج في تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٩٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١ المتعلق باحتساب نسب الملاءة

استناداً إلى المادة "الثامنة مكرر" من قرار مصرف لبنان الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ (التعميم الأساسي رقم ٤٤)،

وبهدف توضيح طريقة معالجة بعض البنود في النماذج المتعلقة بنسب الملاءة المرسلّة إلى لجنة الرقابة على المصارف،

يعدّل تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٩٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١ لجهة ما يلي:

١. التعديلات على نصّ التعميم

١-١ يستبدل نصّ البند ١٥ من تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٩٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١ بالنصّ التالي:

"تنزل من ارصدة محفظة الأصول المالية داخل الميزانية والالتزامات المالية خارج الميزانية المنتجة التي شهدت ارتفاعاً ملحوظاً في مخاطر الائتمان (Stage 2) ومحفظة الأصول والالتزامات المالية غير المنتجة التي شهدت تدنياً في قيمتها الائتمانية (Stage 3)، المؤونات المكوّنة والنقص في المؤونات مقابل الخسائر الائتمانية المتوقعة لكلّ من المحفظتين أعلاه. لا ينطبق الإجراء أعلاه على محفظة الأصول والالتزامات المالية التي لم تشهد ارتفاعاً ملحوظاً في مخاطر الائتمان (Stage 1)".

٢. التعديلات على النماذج المرفقة بملاحق التعميم

١-٢ يستبدل النموذج CA-EQ-01 "الأموال الخاصة المعتمدة في احتساب نسب كفاية راس المال" بالنموذج المعدّل المرفق بهذه المذكرة. شملت التعديلات على هذا النموذج ما يلي:

أ- في ما خصّ الأموال الخاصة الأساسية (Tier 1)

- يتمّ التصريح عن الزيادة في الأموال الخاصة عملاً بأحكام المقطع الثاني من البند ٢ من المادة "السادسة مكرر" من قرار مصرف لبنان الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ (التعميم الأساسي رقم ٤٤)، ضمن بند "المقدمات النقدية المخصصة لراس المال" عوضاً عن التصريح عنها ضمن "الأموال المخصصة للتوظيفات العقارية".
- يتمّ التصريح عن النقص في المؤونات المتوجب تكوينها سنوياً كحدّ أدنى على محفظة التوظيفات السيادية اللبنانية وفقاً لأحكام المقطع الأخير من "المادة السادسة" من قرار مصرف لبنان الأساسي رقم ١٢٧١٣ تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ (التعميم الأساسي رقم ١٤٣) دون

الأخذ بالاعتبار صافي الأرباح الفصلية المسجلة، وذلك إلى حين قيام المصرف بتكوين هذا النقص السنوي فعلياً في بيان الربح أو الخسارة.
بغية تحديد الحد الأدنى للمؤونات المتوجب تكوينها سنوياً، يقسم مجموع المؤونات المتوجب تكوينها على عدد السنوات المسموح خلالها التكوين التدريجي لهذه المؤونات.

ب- في ما خصّ الأموال الخاصة المساندة

إدراج ضمن الإضافات النظامية على الأموال الخاصة المساندة ما يلي:
"ثلث ربح التحسين الناتج عن إعادة تخمين الأصول الثابتة المتملكة استيفاءً لديون وفقاً للمادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف"

٢-٢ يستبدل النموذجان CA-RWR-02 "احتساب مخاطر الائتمان وفقاً للمنهج المعياري" و CA-RWR-03 "توزيع بنود الوضعية ٢٠١٠ على كافة المحافظ الائتمانية" بالنموذجين المعدلين المرفقين بهذه المذكرة.

شملت التعديلات ما يلي:

- التصريح عن صافي أرصدة الأصول والالتزامات المالية المصنفة Stage 2 و Stage 3 بعد أخذ بالاعتبار النقص في المؤونات مقابل هذه الأصول والالتزامات المالية المصرّح عنه ضمن "التعديلات النظامية على حقوق حملة الأسهم العادية (Common Equity Tier 1 Regulatory Adjustments)" في النموذج CA-EQ-01 "الأموال الخاصة المعتمدة في احتساب نسب كفاية رأس المال".
- عدم تنزيل قيمة احتياطي العقارات والمساهمات وحصص الشراكة للتصفية عند التصريح عن قيمة العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المتملكة استيفاءً لديون وفقاً للمادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف.
- عدم تنزيل قيمة الاحتياطي الخاص المتوجب تكوينه مقابل الديون المشكوك بتحصيلها والرديئة والتي لم يتم تسويتها بحسب قرار مصرف لبنان الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ١٠/١٨/٢٠٠٠ (التعميم الأساسي رقم ٧٣) عند التصريح عن قيمة الأصول غير المنتجة.

٣-٢ يستبدل النموذج CA-RWR-08 "احتساب مخاطر السوق" بالنموذج المعدّل المرفق بهذه المذكرة.
تمّ توضيح، في ما خصّ "الجدول ج" من النموذج أعلاه "احتساب مخاطر تقلب أسعار القطع"، أنه في حال أجرى المصرف عمليات شراء عملات أجنبية مقابل الليرة اللبنانية مع طرف معين (Counterparty) مع وجود حق خيار بيد هذا الطرف المقابل يمكنه من إعادة شراء هذه العملات الأجنبية، لا يتمّ احتساب، ضمن مراكز القطع في "الجدول ج"، المركز الناجم عن شراء المصرف العملات الأجنبية أعلاه مقابل الليرة اللبنانية.

يبدأ التصريح عن النماذج المعدلة اعتباراً من الوضعية المالية كما في ٢٠٢٠/١٢/٣١.

ستقوم دائرة المعلوماتية في لجنة الرقابة على المصارف بإرسال البرامج الإلكترونية العائدة للنماذج المعدلة أعلاه إلى البريد الإلكتروني العائد لكل مصرف. يمكن للمصارف تحميل (Download) هذه البرامج من خلال استخدام الرابط الإلكتروني الموجود في أسفل المذكرة عند نشرها على موقع اللجنة الإلكتروني.

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس
ميّة الدبّاغ

مرفق: البنود والنماذج المعدلة